من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من
شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة
وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله كما روى الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وما روى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما
ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحيته
غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء اليه ظاهره وباطنه ومنه
بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في سنن التخليل
انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي
في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للتنوخي لكن المحرم يخلل
برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قاله في تخليل شعر الميت
ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط
ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين بيدي يخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع
من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل
او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه
فان كانت ملتحمة لا يجوز نقضها قال الاسنوي ولم يتعرضوا للنوع
ولا لغيره اني تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما
قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل
بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل
انتهى وهذا ظاهر والمتبادر منه تقديم تخليل اليمنى على تخليل اليسرى
من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا
توضأتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

ولانه

ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجب التيامن في شانه كله
اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتنعيل وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة
ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر وأتوكة اليماني
والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجاء والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما بين غسلهما معا كالخدين
والكفين والاذنين فالا بين تقديم اليمنى فيهما انعم من به علة لا يمكنه
معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسعة
الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل
المفروض والمندوب لاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب
التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين
مرتين تنبيه سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية
والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث في القول
في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير الشهد
مما في معناه كالتسمية مثاله وسيأتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كان المسح
عليها بالخرق وتقدم الزيادة على الثلاثة والنقص عنها الا لعذر كما
سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود
وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاثة او نقص عنها فقد اساء وظلم فالكلام من الزيادة
والنقص فانه قبائح يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك
لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله
عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة